

مذكرة عمل عدد 2008/03

الموضوع : الامتيازات المسندة بعنوان تشغيل الأشخاص المعوقين.

- المراجع :** - القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.
- الأمر عدد 3087 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط شروط وتراتب تشغيل الأشخاص المعوقين.
- مذكرة العمل عدد 25 لسنة 2007 المؤرخة في 10 سبتمبر 2007 والمتعلقة بمراجعة نسب المساهمات المطبقة على المؤجرين المنتفعين بالامتيازات.

تضبط هذه المذكرة شروط وإجراءات انتفاع المؤجرين والعملة غير الأجراء بالامتيازات المسندة بعنوان تشغيل الأشخاص المعوقين في إطار تطبيق القانون التوجيهي المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

1- الامتيازات المسندة للمؤجرين :

ينتفع كل مؤجر منخرط بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي أو بالنظام الفلاحي المحسن أو بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي بالإعفاء من دفع نصف أو ثلثي أو جميع مساهمات نظام الضمان الاجتماعي المحمولة على المؤجر بعنوان كل شخص معوق يتولى تشغيله ، حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها المنصوص عليها ببطاقة الإعاقة ، على النحو التالي :

- نصف مساهمات المؤجر بالنسبة للشخص الحامل لإعاقة خفيفة ،
- ثلثي مساهمات المؤجر بالنسبة للشخص الحامل لإعاقة متوسطة ،
- جميع مساهمات المؤجر بالنسبة للشخص الحامل لإعاقة عميقة.

ويسري مفعول الامتياز بالنسبة لكل شخص معوق من تاريخ الانتداب إلى تاريخ انتهاء صلوحية بطاقة الإعاقة.

ويتعين على المؤجر الراغب في الانتفاع بالامتياز :

- أن يودع لدى المكتب الجهوي أو المحلي الذي يرجع إليه بالنظر نسخة من بطاقة الإعاقة المسندة لكل شخص معوق يتولى تشغيله ،

- أن يصرح بأجور الأشخاص المعوقين ضمن تصريح منفرد وحسب طبيعة الإعاقة.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين :

- تدوين المعطيات التالية الخاصة بالمؤجر على التطبيق الإعلامية للتصرف في الامتيازات :

* رقم الانخراط ،

* رمز الاستغلال : 15 بالنسبة للإعاقة العميقة ،

16 بالنسبة للإعاقة المتوسطة ،

17 بالنسبة للإعاقة الخفيفة ،

* تاريخ بداية الامتياز وتاريخ نهاية الامتياز.

- استغلال كل تصريح بالأجور تحت رمز الاستغلال المناسب مع التثبت من محتوى التصريح على ضوء نسخ بطاقات الإعاقة المودعة لدى المكتب الجهوي أو المحلي.

2- الامتيازات المسندة للعملة غير الأجراء :

تتكفل الدولة لمدة سنة ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، بدفع المساهمات المستوجبة على كل شخص معوق منتصب لحسابه الخاص ومنخرط بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي بعد تاريخ دخول القانون عدد 83 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ والمحدد بيوم 26 أوت 2005.

ويتعين على العامل غير الأجير الراغب في الانتفاع بهذا الامتياز تقديم مطلب كتابي في الغرض مصحوب بنسخة من بطاقة الإعاقة ضمن ملف انخراطه بنظام العملة غير الأجراء. ويسري مفعول الامتياز في هذه الحالة ابتداء من تاريخ الانخراط. وفي صورة تقديم مطلب للحصول على الامتياز بعد الانخراط فإن مفعول الامتياز يسري ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي أودع خلالها المطلب.

ويتطلب التمتع بهذا الامتياز لمدة سنة ثانية الإداء بما يفيد موافقة الإدارة الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية على مطلب كتابي في الغرض يقدم لها من قبل العامل غير الأجير.

وتتولى خلية الانخراط والتسجيل بالمكتب الجهوي أو المحلي الذي يرجع إليه بالنظر العامل غير الأجير تسجيل الامتياز بواسطة التطبيق الإعلامية الخاصة بتسجيل المضمونين الاجتماعيين وذلك بتدوين الرمز H والثلاثية التي يبتدئ منها سريان مفعول الامتياز ، حتى يتم استثناء العامل غير الأجير من عمليات الإعلام بحلول أجل دفع الاشتراكات والإنذار لعدم خلاص الاشتراكات بعنوان الثلاثيات الأربعة التي يسري خلالها مفعول الامتياز.

وتتولى إدارة استغلال الإعلامية في موفى كل ثلاثية يسري خلالها مفعول الامتياز تسجيل مبلغ المساهمات المستوجبة بالجانب المدين والجانب الدائن من حساب العامل غير الأجير وبالجانب المدين من حساب الدولة تحت الرموز التالية :

- بالجانب المدين من حساب العامل غير الأجير :

• رمز الاستغلال 122

• 10 = cc

• 0 = cp

- بالجانب الدائن من حساب العامل غير الأجير :

• رمز الاستغلال 122

• 20 = cc

• 3 = cp

- بالجانب المدين من حساب الدولة :

• رمز الاستغلال 177

• 10 = cc

• 3 = cp

ويتولى المكتب الجهوي أو المحلي في نهاية كل ثلاثية موافاة إدارة الاستخلاص والمراقبة بكشف حول :

• عدد المعوقين موزعين حسب المؤسسات المنتفعة بالإعفاء من دفع المساهمات الموظفة على المؤجرين وحسب طبيعة الإعاقة.

• عدد الأشخاص المعوقين المنتصبين لحسابهم الخاص والمتمتعين بتكفل الدولة بالمساهمات المستوجبة عليهم بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية وإدارة الاستخلاص والمراقبة مكففتان كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

